الأمم المتحدة

CRC/C/158

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
4 November 2021
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

# النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات*

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين، المعقودة في الفترة من 14 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/فبراير 2013 (CRC/C/62/3). واعتمدت اللجنة هذه الوثيقة، التي تتضمن تعديلات وإضافات، في دورتها الثامنة والثمانين (6-24 أيلول/سبتمبر 2021).



الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات

*الصفحة*


الجزء الأول

أحكام عامة

أولاً – المبادئ العامة التي تهتدي بها اللجنة في أداء مهامها ..... 4

المادة 1 المبادئ العامة ..... 4

المادة 2 مبدأ السرعة ..... 4

المادة 3 الخصوصية ..... 4

المادة 4 تدابير الحماية ..... 4

ثانياً – أساليب العمل ..... 5

المادة 5 سجل الأنشطة الجارية بموجب البروتوكول الاختياري ..... 5

المادة 6 الأفرقة العاملة والمقررون ..... 5

المادة 7 التدابير المؤقتة ..... 5

المادة 8 عدم جواز مشاركة أحد الأعضاء في الإجراء ..... 6

المادة 9 انسحاب أحد الأعضاء ..... 6

المادة 10 استشارة الخبراء ..... 6

المادة 11 الميزانية ..... 6

الجزء الثاني

إجراءات النظر في البلاغات الفردية الواردة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

المادة 12 أصحاب البلاغات ..... 7

المادة 13 تقديم البلاغات ..... 7

المادة 14 مبدأ الإعلام ..... 7

المادة 15 طلب توضيحات أو معلومات إضافية ..... 8

المادة 16 إحالة البلاغات إلى اللجنة ..... 9

المادة 17 ترتيب البلاغات ..... 9

المادة 18 الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الواردة ..... 10

المادة 19 جلسات الاستماع ..... 11

المادة 20 مقبولية البلاغات ..... 11

المادة 21 البلاغات غير المقبولة ..... 11

المادة 22 البلاغات التي يُعلن قبولها قبل تقديم ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية ..... 12

المادة 23 بحث البلاغات من حيث أسسها الموضوعية ..... 12

المادة 24 الآراء الفردية ..... 12

المادة 25 التسوية الودية ..... 12

المادة 26 وقف النظر في البلاغات ..... 13

المادة 27 قرارات اللجنة بشأن المقبولية وعملاً بتسوية ودية وآراؤها بشأن الأسس الموضوعية ..... 13

المادة 28 متابعة آراء اللجنة واتفاقات التسوية الودية ..... 14

المادة 29 سرية البلاغات ..... 15

الجزء الثالث

الإجراءات المتخذة في إطار إجراء التحري بموجب البروتوكول الاختياري

المادة 30 نطاق التطبيق ..... 15

المادة 31 إحالة المعلومات إلى اللجنة ..... 16

المادة 32 موجز المعلومات ..... 16
المادة 33 السرية ..... 16
المادة 34 نظر اللجنة في المعلومات بصورة أولية ..... 16
المادة 35 فحص المعلومات ..... 16
المادة 36 تنظيم التحري ..... 17
المادة 37 تعاون الدولة الطرف المعنية ..... 17
المادة 38 الزيارات ..... 17
المادة 39 جلسات الاستماع ..... 18
المادة 40 تقديم المساعدة خلال التحري ..... 18
المادة 41 إحالة النتائج أو التعليقات أو التوصيات ..... 18
المادة 42 إجراءات المتابعة ..... 19

الجزء الرابع

الإجراءات المتخذة في إطار إجراء البلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى بموجب البروتوكول الاختياري

المادة 43 إحالة البلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى إلى اللجنة ..... 19
المادة 44 إعلام أعضاء اللجنة ..... 19
المادة 45 اشتراط النظر في البلاغات المقدمة من دول ضد أخرى ..... 20
المادة 46 الجلسات ..... 20
المادة 47 المساعي الحميدة ..... 20
المادة 48 طلب تقديم معلومات ..... 20
المادة 49 تقرير اللجنة ..... 20

# الجزء الأول
# أحكام عامة

تنطبق الأحكام العامة على جميع الإجراءات، سواء أكانت بلاغات فردية، أم إجراءات تحرٍ، أم بلاغات من دول ضد أخرى.

## أولاً- المبادئ العامة التي تهتدي بها اللجنة في أداء مهامها

### المادة 1
### المبادئ العامة

1- تهتدي اللجنة، في أداء جميع المهام المسندة إليها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بمبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتراعي اللجنة أيضاً حقوق الطفل المعني وآراءه أو الأطفال المعنيين وآراءهم، وتُعطى هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعاً لسن الطفل ونضجه/سن الأطفال ونضجهم.

2- عند القيام بذلك، تتخذ اللجنة جميع التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض الطفل أو الأطفال لضغط أو إغراء غير مناسب ممن يتصرفون بالنيابة عنه/عنهم.

### المادة 2
### مبدأ السرعة

تعالج اللجنة البلاغات على وجه السرعة وتتفادى أي تأخير غير ضروري فيما يخص أي إجراء يُتخذ بموجب البروتوكول الاختياري وفي أي مرحلة من مراحل الإجراء. وتشجع اللجنة أيضاً الأطراف على تفادي أي تأخير غير ضروري.

### المادة 3
### الخصوصية

لا يُعلَن عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين بأي إجراء يُتخذ بموجب البروتوكول الاختياري دون موافقته/موافقتهم الصريحة.

### المادة 4
### تدابير الحماية

عندما تتلقى اللجنة معلومات موثوق بها تفيد أن دولة طرفاً لا تتقيد بالتزاماتها بموجب المادة 4(1) من البروتوكول الاختياري باتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان أو لسوء معاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها، يجوز لها أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تعتمد جميع التدابير المناسبة وتتخذها على وجه السرعة لوقف الانتهاك المبلغ عنه، وأن تقدم إليها تفسيرات وتوضيحات كتابية بشأنه. ويُرصد الامتثال لذلك الطلب. ويجوز للجنة أيضاً إصدار بيانات عامة في هذا الصدد واتخاذ ما قد يكون مناسباً من إجراءات.

## ثانياً- أساليب العمل

**المادة 5**

**سجل الأنشطة الجارية بموجب البروتوكول الاختياري**

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم لجميع البلاغات الفردية، والمعلومات التي تشير إلى انتهاكات خطيرة أو منهجية ارتكبتها دولة طرف، والبلاغات المقدمة من دول ضد أخرى، التي يوجَّه نظر اللجنة إليها، ويتيح جميع المعلومات لأي عضو من أعضاء اللجنة، بناء على طلبه، باللغة التي تقدَّم بها.

**المادة 6**

**الأفرقة العاملة والمقررون**

1- يجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة وأن تعيّن مقررين من أجل تقديم توصيات إلى اللجنة ومساعدتها بأي طريقة قد تقررها هي.

2- ينطبق النظام الداخلي للجنة، حسب الاقتضاء، على اجتماعات الأفرقة العاملة المنشأة بموجب هذه المادة وعلى أنشطة المقررين المعيّنين.

**المادة 7**

**التدابير المؤقتة**

1- يجوز للجنة، في أي وقت خلال الإجراء وقبل التوصل إلى قرار بشأن الأسس الموضوعية لبلاغ فردي أو بلاغ من دولة ضد أخرى أو بشأن نتائج تحرٍ، أن تُحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً كي تنظر بصورة عاجلة في ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية (ضحايا) الانتهاكات المدعاة ضرر لا يمكن جبره.

2- يجوز للجنة أن تعيّن مقرراً أو فريقاً عاملاً يجوز له أن يطلب إلى الدولة الطرف المعنية، باسم اللجنة، اتخاذ التدابير المؤقتة التي يرى المقرر أو الفريق العامل أنها ضرورية لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية (ضحايا) الانتهاكات المدعاة ضرر لا يمكن جبره. ويقوم المقرر أو الفريق العامل بعد ذلك وفي أقرب وقت ممكن بإعلام اللجنة بالإجراء المتخذ في هذا الصدد.

3- عندما تطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، ينص الطلب على أنه لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ الفردي أو البلاغ المقدم من دولة ضد أخرى أو بشأن أسسه الموضوعية، أو بشأن نتائج إجراء التحري.

4- ترصد اللجنة أو مقرر أو فريق عامل الامتثال لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة ويجوز لها/له توجيه طلب إلى الدولة الطرف كي تعتمد جميع التدابير المناسبة وتتخذها من أجل الامتثال للطلب المذكور. ويجوز أيضاً للجنة أو لمقرر أو فريق عامل إصدار بيانات عامة في هذا الصدد.

5- يجوز للدولة الطرف المعنية أن تقدّم حججاً في أي مرحلة من مراحل الإجراءات إذا رأت أن طلب التدابير المؤقتة ينبغي إلغاؤه أو لم يعد له ما يبرره.

6- يجوز للجنة أو لمقرر أو فريق عامل سحب طلب اتخاذ التدابير المؤقتة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات استناداً إلى معلومات ترد من الأطراف المعنية في إجراء البلاغ الفردي أو التحري أو البلاغ المقدم من دولة ضد أخرى.

7- عندما تطلب اللجنة أو مقرر أو فريق عامل اتخاذ تدابير مؤقتة، تعجل اللجنة النظر في البلاغ الفردي أو البلاغ المقدم من دولة ضد أخرى أو التحري.

**المادة 8**

**عدم جواز مشاركة أحد الأعضاء في الإجراء**

1- لا يشارك عضو من أعضاء اللجنة في الإجراء ولا يحضر خلاله ولا يؤثر فيه بأي شكل من الأشكال في الحالات التالية:

(أ) إذا كان العضو من مواطني الدولة التي وُجِّهت ضدها القضية؛

(ب) إذا كانت للعضو مصلحة شخصية أو مهنية في القضية، أو إذا وُجد أي تضارب آخر حقيقي أو مفترض في المصالح؛

(ج) إذا شارك العضو، بأي صفة كانت، في وضع واعتماد أي قرار يتعلق بالبلاغ في إطار غير إطار الإجراءات السارية على البروتوكول الاختياري أو الاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

2- تفصل اللجنة في أي مسألة قد تنشأ في إطار الفقرة 1 من هذه المادة دون مشاركة العضو المعني.

**المادة 9**

**انسحاب أحد الأعضاء**

إذا رأى أحد الأعضاء، لأي سبب كان، أنه لا ينبغي له أن يشارك أو يواصل المشاركة في دراسة بلاغ ما، فعليه أن ينسحب وأن يُبلغ الرئيس بقراره هذا.

**المادة 10**

**استشارة الخبراء**

1- يجوز للجنة، عند الحاجة، التشاور مع خبراء مستقلين، بمبادرة منها.

2- ويجوز للجنة أيضاً التشاور مع خبراء مستقلين بناءً على طلب أي من الطرفين. وإذا أوصى أحد الطرفين بخبير ما، فإن للطرف الآخر فرصة اقتراح خبير إضافي أو بديل. وتتخذ اللجنة القرار النهائي بشأن الخبير الذي ترغب في استشارته.

**المادة 11**

**الميزانية**

يتيح الأمين العام الموارد المالية اللازمة لأنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

# الجزء الثاني
# إجراءات النظر في البلاغات الفردية الواردة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

**المادة 12**

**أصحاب البلاغات**

يعني صاحب (أصحاب) بلاغ فردي، في هذا النظام الداخلي، الشخص (الأشخاص) الذي يقدم/الذين يقدمون البلاغ الفردي، سواء أكان/كانوا الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) أم لا. ولا يعني تمثيل الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) أنه لا يمكنه/لا يمكنهم الاتصال مباشرة باللجنة.

**المادة 13**

**تقديم البلاغات**

1- يجوز أن يقدم البلاغات فرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف أحكام الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها، بصرف النظر عما إذا كانت أهليتهم القانونية معترفاً بها أم لا في الدولة الطرف التي يكون البلاغ موجهاً ضدها.

2- ويجوز أن يقدم البلاغات أيضاً الممثلون المعيّنون أو غيرهم ممن يتصرفون بالنيابة عن الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا بموافقة صريحة منهم. وعندما يثور قلق من احتمال أن يكون التمثيل، على الرغم من موافقة الضحية (الضحايا)، نتيجة ضغط أو إغراء غير مناسبين، يجوز للجنة أن تكلف الأمين العام بطلب معلومات أو وثائق إضافية، بما في ذلك من مصادر ثالثة وفقاً للفقرة 1 من المادة 23 من هذا النظام الداخلي، تثبت أن تقديم بلاغ بالنيابة عن الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) ليس نتيجة ضغط أو إغراء غير مناسبين، وأنه يخدم مصالح الطفل الفضلى. ويبقى هذا الطلب سرياً ولا يعني، بأي حال من الأحوال، أن هذه الأطراف الثالثة أصبحت طرفاً في الإجراءات.

3- بصرف النظر عن الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز تقديم البلاغات بالنيابة عن الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا)، دون موافقة صريحة منهم، شريطة أن يستطيع صاحب (أصحاب) البلاغ تبرير تصرفه/تصرفهم وأن تعتبر اللجنة أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى. وإذا أمكن، يجوز إعلام الشخص المدّعى أنه ضحية والذي قُدِّم البلاغ بالنيابة عنه (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا والذين قُدِّم البلاغ بالنيابة عنهم) بالبلاغ وتُعطى آراؤه/آراؤهم الأهمية الواجبة تبعاً لسنه ونضجه/لسنهم ونضجهم.

**المادة 14**

**مبدأ الإعلام**

1- تقدم اللجنة، عن طريق الأمين العام، معلومات فورية ووافية لأصحاب البلاغ عن توقيت الإجراءات وتقدمها وعن القرار المتعلق بقضاياهم، حسب الضرورة. وتقدَّم المعلومات بصيغة مناسبة وميسرة للكبار والأطفال على حد سواء، ومكيفة، قدر الإمكان، مع سن أصحاب البلاغ ونضجهم.

2- يقدَّم أي طلب من اللجنة للحصول على مزيد من التوضيحات والمعلومات، طوال الإجراءات، بصيغة مناسبة وميسرة للكبار والأطفال على حد سواء، قدر الإمكان، بالنظر إلى سن الطفل المعني ونضجه أو سن الأطفال المعنيين ونضجهم، حتى إن كان يمثله/يمثلهم شخص بالغ.

**المادة 15**

**طلب توضيحات أو معلومات إضافية**

1- يجوز للأمين العام أن يطلب عند الضرورة إلى صاحب (أصحاب) البلاغ و/أو الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) في البلاغ، تقديم توضيحات تشمل ما يلي:

(أ) اسم صاحب البلاغ والشخص المدّعى أنه ضحية وعنوانه وتاريخ ميلاده (أسماء أصحاب البلاغ والأشخاص المدّعى أنهم ضحايا وعناوينهم وتواريخ ميلادهم)، وما يثبت هوية صاحب البلاغ والشخص المدّعى أنه ضحية (أصحاب البلاغ والأشخاص المدّعى أنهم ضحايا)؛

(ب) تأكيد للتمثيل فيما يخص صاحب (أصحاب) البلاغ إذا كان صاحب (أصحاب) البلاغ يقدم (يقدمون) البلاغ بالنيابة عن الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا)؛

(ج) معلومات عن الطريقة التي أثر بها عمل دولة طرف أو تقاعسها عن العمل تأثيراً ضاراً في الطفل أو الأطفال؛

(د) ما إذا كان البلاغ يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) ما إذا كان صاحب (أصحاب) البلاغ و/أو الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) يرغب/يرغبون في الكشف عن هويته/هوياتهم في قرار اللجنة النهائي وفقاً للمادة 4(2) من البروتوكول الاختياري؛

(و) اسم الدولة الطرف التي وُجِّه البلاغ ضدها؛

(ز) موضوع البلاغ؛

(ح) وقائع الدعوى؛

(ط) الخطوات المتخذة لاستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أو معلومات عما يدعو صاحب (أصحاب) البلاغ إلى اعتبار أن سبل الانتصاف المحلية تستغرق وقتاً طويلاً إلى حد غير معقول أو أن من غير المحتمل أن تؤدي إلى جبر فعال؛

(ي) إلى أي حد كانت المسألة نفسها، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(ك) حكم (أحكام) الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها المدّعى انتهاكه/انتهاكها.

2- عند طلب توضيحات أو معلومات إضافية، يبيّن الأمين العام، في صيغة مناسبة وميسرة، مهلة معقولة لتقديم تلك المعلومات. ويجوز تمديد هذه المهلة في الظروف المناسبة.

3- يجوز للجنة اعتماد صيغة مناسبة وميسرة، تكون مكيفة، قدر الإمكان، مع سن الطفل ونضجه، لتيسير طلبات الحصول على التوضيحات أو المعلومات الإضافية من صاحب (أصحاب) البلاغ و/أو الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) في البلاغ. وعند اختيار الصيغة، تولي اللجنة الاعتبار للمبادئ الواردة في المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري، لا سيما من أجل منع

تعرض الطفل لضغط أو إغراء غير مناسبين. ويجوز لها أن تدرج أيضاً مجموعة من الأسئلة المحددة عما إذا كان البلاغ يخدم مصالح الطفل الفضلى.

**المادة 16**

**إحالة البلاغات إلى اللجنة**

1- يوجه الأمين العام نظر اللجنة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، إلى البلاغات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، كي تنظر فيها اللجنة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

2- يجوز للأمين العام أن يطلب من صاحب (أصحاب) البلاغ توضيحات عما إذا كان المقصود بالبلاغ هو توجيهه إلى اللجنة كي تنظر فيه بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وإذا ثارت شكوك فيما يخص رغبة صاحب (أصحاب) البلاغ، يوجه الأمين العام نظر اللجنة إلى البلاغ.

3- لا تتلقى اللجنة أي بلاغ في الحالات التالية:

(أ) إذا كان البلاغ متعلقاً بدولة ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري؛

(ب) إذا كان متعلقاً بانتهاكات لحقوق منصوص عليها في صك لا تكون الدولة طرفاً فيه، وذلك وفقاً للمادة 1(2) من البروتوكول الاختياري؛

(ج) إذا كان مجهول المصدر؛

(د) إذا لم يكن مكتوباً؛ ولا يخل هذا بجواز تقديم مواد غير مكتوبة لتكميل البيانات المكتوبة؛

(هـ) إذا كان يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها؛

(و) إذا كانت المسألة نفسها سبق أن بحثتها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(ز) إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه المادة في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سُبل الانتصاف هذه وقتاً طويلاً إلى حد غير معقول أو كان من غير المحتمل أن يؤدي إلى جبر فعال؛

(ح) إذا اتضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو كان غير مدعّم بما يكفي من الأدلة؛

(ط) إذا كان يتعلق بوقائع حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛

(ي) إذا لم يقدَّم في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتُستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب (أصحاب) البلاغ إثبات تعذُّر تقديم البلاغ في غضون تلك المهلة.

**المادة 17**

**ترتيب البلاغات**

1- تتناول اللجنة عموماً البلاغات بالترتيب الذي وردت به إلى الأمين العام، ما لم تُقرر اللجنة خلاف ذلك، بالنظر إلى الطابع العاجل للمسائل المطروحة، من جملة أمور أخرى.

2- يجوز للجنة أن تُقرر النظر في بلاغين أو أكثر معاً.

3- يجوز للجنة أن تُجزئ بلاغاً ما وأن تنظر في كل جزء على حدة إذا كان البلاغ يتضمن وقائع مختلفة أو إذا كان يُشير إلى أكثر من شخص أو إلى انتهاكات مزعومة غير مترابطة من حيث الزمان والمكان.

**المادة 18**

**الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الواردة**

1- ما لم تعتبر اللجنة بلاغاً ما غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تقوم اللجنة في أقرب وقت ممكن بعد تلقي بلاغ بإحالته بصورة سرية إلى الدولة الطرف المعنية وتطلب إليها أن تقدم ملاحظات وتعليقات مكتوبة.

2- يتضمن أي طلب يُقدَّم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة بياناً يوضح أن هذا الطلب لا يعني ضمناً التوصل إلى أي قرار في مسألة مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية.

3- تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في أقرب وقت ممكن وفي غضون ستة أشهر بعد تلقي طلب اللجنة بموجب هذه المادة، تفسيرات أو بيانات مكتوبة تتصل بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وبأي سبيل من سُبل الانتصاف قد يكون أتيح في المسألة.

4- يجوز للجنة طلب تفسيرات أو بيانات مكتوبة تتصل حصراً بمقبولية البلاغ، غير أنه يجوز للدولة الطرف في هذه الحالات أن تُقدم، في أقرب وقت ممكن وفي غضون ستة أشهر بعد تلقي طلب اللجنة، تفسيرات أو بيانات مكتوبة تتصل بكلٍ من مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

5- يجوز للدولة الطرف التي تتلقى طلباً لتقديم رد مكتوب وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تطلب، كتابةً، رفض البلاغ باعتباره غير مقبول، مع تحديد أسباب عدم مقبوليته، على أن يُقدَّم هذا الطلب إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن وفي غضون شهرين بعد تلقي الطلب المقدم بموجب الفقرة 1.

6- استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف لدعم طلبها بموجب الفقرة 5 من هذه المادة وتعليقات صاحب (أصحاب) البلاغ عليها، يجوز للجنة أن تقرر النظر في المقبولية بصورة مستقلة عن الأسس الموضوعية.

7- لا يؤدي تقديم الدولة الطرف طلباً وفقاً للفقرة 5 من هذه المادة إلى تمديد فترة الأشهر الستة الممنوحة للدولة الطرف لتقديم تفسيراتها أو بياناتها المكتوبة، ما لم تقرر اللجنة النظر في المقبولية بصورة مستقلة عن الأسس الموضوعية.

8- إذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على ادعاءات صاحب (أصحاب) البلاغ، وفقاً للمادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري، بأن جميع سُبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة قد استُنفدت، تعرض الدولة الطرف تفاصيل سُبل الانتصاف الفعالة المتاحة للشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) في الظروف المُحددة للقضية.

9- يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أو إلى صاحب (أصحاب) البلاغ تقديم تفسيرات أو ملاحظات مكتوبة إضافية فيما يتصل بمسائل مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية في غضون مهلة محددة.

10- يحيل الأمين العام إلى كل طرف البيانات الواردة من الطرف الآخر عملاً بهذه المادة، فضلاً عن أي وثائق أخرى مقدمة إلى اللجنة. ويُمنح كل طرف فرصة للتعليق على تلك البيانات في غضون مهلة محددة. وبصورة عامة، لا يؤجَّل النظر في البلاغ بسبب عدم تلقي هذه التعليقات في غضون المهلة المحددة.

**المادة 19**

**جلسات الاستماع**

1- يجوز للجنة أن تقرر دعوة صاحب (أصحاب) البلاغ و/أو الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) و/أو ممثلي الدولة الطرف المعنية للإدلاء، بالحضور شخصياً أو عن طريق الفيديو أو التداول عن بُعد، بمزيد من التوضيحات أو للرد على الأسئلة المتعلقة بمقبولية البلاغ و/أو بأسسه الموضوعية، شريطة أن تعتبر اللجنة أن ذلك يخدم المصالح الفضلى للطفل المعني أو الأطفال المعنيين. ويجوز للجنة أيضاً أن تقرر، بعد التشاور مع الطرفين، دعوة طرف ثالث إلى التدخل. وتُعقد أي جلسة استماع في اجتماع مغلق ما لم يوافق الطرفان على عقد جلسة علنية وتعتبر اللجنة أن ذلك يخدم المصالح الفضلى للطفل المعني أو الأطفال المعنيين. ولا تُجرى جلسات الاستماع إلى الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) في حضور ممثلي الدولة الطرف، ما لم يطلب ذلك الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا)، وما لم تعتبر اللجنة أن ذلك يخدم مصالحه/مصالحهم الفضلى. وتكفل اللجنة تطبيق إجراءات مراعية للطفل خلال جلسات الاستماع إلى الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) وتكفل اللجنة إعطاء آراء الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) الأهمية الواجبة تبعاً لسنه ونضجه (سنهم ونضجهم). ولا يخل عدم حضور طرف بالنظر في القضية.

2- تحال المعلومات التي تفيد بأن جلسة استماع ستُعقد أو أنها عُقدت ومضمون الجلسة إلى الطرف الآخر الذي يُسمح له بتقديم بيانات مناسبة.

**المادة 20**

**مقبولية البلاغات**

1- تقرر اللجنة، بأسرع ما يمكن وبأغلبية بسيطة ووفقاً للقواعد التالية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري.

2- يجوز أن يتخذ قرار إعلان مقبولية بلاغ ما فريقٌ عامل منشأ بموجب هذا النظام الداخلي شريطة موافقة جميع أعضائه على ذلك.

3- يجوز لفريق عامل منشأ بموجب هذا النظام الداخلي أن يعلن عدم مقبولية بلاغ شريطة أن يقرر ذلك جميع أعضائه. ويُحال القرار إلى اللجنة بكامل هيئتها ويجوز لها أن تؤكد القرار دون إجراء مناقشة رسمية، ما لم يطلب أحد أعضائها إجراء تلك المناقشة.

4- عندما يقدَّم بلاغ إلى اللجنة بالنيابة عن طفل أو مجموعة من الأطفال دون أدلة على موافقته/موافقتهم، يجوز للجنة، بعد النظر في الظروف الخاصة للقضية والمعلومات المقدمة، أن تقرر أن بحث البلاغ لا يخدم المصالح الفضلى للطفل المعني أو للأطفال المعنيين.

**المادة 21**

**البلاغات غير المقبولة**

1- عندما تُقرر اللجنة أن بلاغاً ما غير مقبول، تقوم، عن طريق الأمين العام، ودون تأخير، بإبلاغ قرارها وأسبابه في صيغة مناسبة وميسرة قدر الإمكان إلى صاحب (أصحاب) البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية.

2- يجوز للجنة أن تُعيد النظر في قرار تعلن فيه أن بلاغاً ما غير مقبول، عند تلقي طلب مكتوب من صاحب (أصحاب) البلاغ أو بالنيابة عنه (عنهم) يبيّن أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة.

**المادة 22**

**البلاغات التي يُعلن قبولها قبل تقديم ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية**

1- تُحال إلى صاحب (أصحاب) البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، القرارات التي يُعلن فيها قبول بلاغ ما قبل تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية، وفقاً للفقرة 6 من المادة 18 من هذا النظام الداخلي.

2- يجوز للجنة أن تُلغي قرارها اعتبار بلاغ ما مقبولاً في ضوء أي تفسيرات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف و/أو صاحب (أصحاب) البلاغ.

**المادة 23**

**بحث البلاغات من حيث أسسها الموضوعية**

1- يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تطلب أو تتلقى، حسب الاقتضاء، الوثائق ذات الصلة الصادرة عن سائر أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها، بما فيها هيئات المعاهدات الأخرى المنشأة بموجب صكوك دولية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك النُظم الإقليمية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وجميع المؤسسات أو الوكالات أو المكاتب الحكومية ذات الصلة التي يمكن أن تساعد في بحث البلاغ.

2- تصوغ اللجنة آراءها بشأن البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب (أصحاب) البلاغ، أو الدولة الطرف المعنية، أو أي مصادر أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تُحال هذه المعلومات على النحو الواجب إلى الطرفين المعنيين وتُتاح لكل طرف فرصة التعليق عليها في غضون مهلة محددة.

3- لا يعني نظر اللجنة في معلومات مقدمة من أطراف ثالثة، عملاً بالفقرة 2 من هذه المادة، بأي حال من الأحوال، أن هذه الأطراف الثالثة صارت طرفاً في الإجراءات.

4- يجوز للجنة أن تحيل أي بلاغ إلى فريق عامل لكي يقدم إليها توصيات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

**المادة 24**

**الآراء الفردية**

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة شارك في اتخاذ القرار أن يطلب إدراج نص رأيه الفردي في تذييل لقرار اللجنة أو آرائها. ويجوز للجنة أن تحدد مهلة لتقديم هذه الآراء الفردية.

**المادة 25**

**التسوية الودية**

1- تعرض اللجنة على الطرفين، بناءً على طلب أي منها عملاً بالمادة 9 من البروتوكول الاختياري، في أي وقت بعد تلقي بلاغ ما وقبل البت في الأسس الموضوعية، بذل مساعيها الحميدة بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة التي يُدّعى أنها تشكل انتهاكاً للاتفاقية و/أو للبروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها، والتي قُدمت لتكون موضع نظر بموجب البروتوكول الاختياري،

وذلك على أســـاس احترام الالتزامات المنصـــوص عليها في الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

2- يُتخذ إجراء التسوية الودية بناءً على موافقة الطرفين.

3- للجنة أن تعيّن عضواً أو أكثر من أعضائها لتيسير المفاوضات بين الطرفين.

4- يُحاط إجراء التسوية الودية بالسرية ودون الإخلال بالمعلومات التي يقدمها الطرفان إلى اللجنة. ولا يجوز أن تُســتخدم ضــد الطرف الآخر في إجراءات البت في البلاغ أمام اللجنة أي بيانات كتابية أو شفوية يُدلى بها ولا أي عرض أو تنازل يقدَّم في إطار محاولة التوصل إلى تسوية ودية.

5- للجنة أن تنهي تيسيرها لإجراء التسوية الودية إذا خلصت إلى أن المسألة ليس فيها ما يدل على إمكانية بلوغ حل أو إلى أن أياً من الطرفين لا يوافق على الأخذ به، أو يقرر وقف الإجراء، أو لا يبدي الإرادة اللازمة للتوصل إلى تسوية ودية على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

6- متى وافق الطرفان صراحةً على تسوية ودية، تعتمد اللجنة قراراً تبين فيه الوقائع والحل المتوصل إليه. وتتأكد اللجنة قبل اعتماد القرار من موافقة صاحب (أصحاب) البلاغ على اتفاق التسوية الودية. وفي جميع الحالات، يجب أن تكون التسوية الودية قائمة على احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضـــوعيين الملحقين بها. ولا تقبل اللجنة أي تســـوية ودية لا تقوم على احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

7- إذا لم يُتوصّل إلى أي تسوية ودية، تواصل اللجنة بحث البلاغ وفقاً لهذا النظام الداخلي.

**المادة 26**

**وقف النظر في البلاغات**

يجوز للجنة أن توقف النظر في بلاغ ما في جملة حالات منها انتفاء الأسـباب التي اسـتدعت تقديمه للنظر فيه بموجب الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

**المادة 27**

**قرارات اللجنة بشأن المقبولية وعملاً بتسوية ودية وآراؤها بشأن الأسس الموضوعية**

1- تُكتب قرارات اللجنة بشـأن مقبولية بلاغ ما، وقراراتها التي تنهي نظرها في بلاغ ما عقب تسوية ودية، وآراؤها بشـأن الأسـس الموضـوعية لبلاغ ما بلغة ميسـرة ومكيفة، قدر الإمكان، مع سـن ونضـج الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا).

2- لا تبتّ اللجنة في الأسـس الموضـوعية للبلاغ دون أن تكون قد نظرت في انطباق جميع أسـس المقبولية المُشار إليها في المادة 7 من البروتوكول الاختياري.

3- تبلغ اللجنـة قراراتها وآراءها، دون تـأخير، عن طريق الأمين العـام، إلى الدولـة الطرف المعنيـة وصاحب (أصحاب) البلاغ. ويجوز للجنة أن تبين في قراراتها وآرائها أنها ستُحال إلى أطراف ثالثة وستُعلَن.

4- إذا تبين للجنة أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين الموضـوعيين الملحقين بها، وهي الصـكوك التي صـارت الدولة طرفاً فيها، فإنها تقدم توصـيات بشـأن سـبل الانتصـاف لصـالح الشـخص المدّعى أنه ضـحية (الأشـخاص المدّعى أنهم ضـحايا)، ومنها مثلاً إعادة التأهيل والجبر والتعويض المالي وضـــمان عدم التكرار وطلبات ملاحقة الجاني (الجناة)، كما تُبين المهلة

المحددة لتطبيقها. ويجوز للجنة أيضاً أن توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية أو مؤسسية أو أي نوع آخر من التدابير العامة لتفادي تكرار هذه الانتهاكات.

5- تدرج اللجنة موجزات لقراراتها بشأن مقبولية بلاغ ما، ولقراراتها التي تنهي نظرها في بلاغ ما عقب تسوية ودية، ولآرائها بشأن الأسس الموضوعية لبلاغ ما في التقرير الذي تعده بموجب المادة 44(5) من الاتفاقية والمادة 16 من البروتوكول الاختياري.

**المادة 28**

**متابعة آراء اللجنة واتفاقات التسوية الودية**

1- تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، في أقرب وقت ممكن وفي غضون ستة أشهر بعد إحالة اللجنة آراءها بشأن بلاغ ما أو قرارها بأن تسوية ودية قد أنهت نظرها في بلاغ ما، رداً كتابياً يشمل معلومات بخصوص أي إجراءات اتُخذت في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها أو اتفاق تسوية ودية.

2- بعد انقضاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية أو صاحب (أصحاب) البلاغ أو أي جهة معنية أخرى إلى تقديم مزيد من المعلومات عن أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابةً لآراء اللجنة أو توصياتها أو استجابةً لاتفاق تسوية ودية.

3- تحيل اللجنة إلى صاحب (أصحاب) البلاغ، عن طريق الأمين العام، المعلومات الواردة من الدولة الطرف.

4- يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تورد معلومات عن أي إجراءات اتُخذت استجابةً لآراء اللجنة أو توصياتها أو قراراتها التي تنهي النظر في بلاغ ما عقب اتفاق تسوية ودية، في تقاريرها المقدمة لاحقاً بموجب المادة 44 من الاتفاقية، والمادة 12 من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

5- تعيّن اللجنة مقرراً أو فريقاً عاملاً لمتابعة آرائها أو قراراتها التي تنهي النظر في بلاغ ما عقب تسوية ودية وفقاً للمادة 11 من البروتوكول الاختياري، بغية التحقق من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة أو توصياتها أو قراراتها التي تنهي النظر في بلاغ ما عقب اتفاق تسوية ودية.

6- يجوز لمقرر أو فريق عامل أن يُجري الاتصالات ويتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة لأداء المهام المسندة إليه على النحو الواجب وأن يقدم ما قد يلزم من توصيات إلى اللجنة لاتخاذ إجراءات أخرى.

7- بالإضافة إلى المذكرات المكتوبة والاجتماعات بممثلي الدولة الطرف المعتمدين حسب الأصول، يجوز لمقرر أو فريق عامل أن يطلب معلومات من صاحب (أصحاب) البلاغ ومن المصادر الأخرى ذات الصلة.

8- يقدم مقرر أو فريق عامل إلى اللجنة تقارير عن أنشطة المتابعة في كل دورة من دورات اللجنة.

9- تدرج اللجنة المعلومات المتعلقة بأنشطة المتابعة، وعند الاقتضاء موجزاً لتفسيرات الدولة الطرف المعنية وبياناتها واقتراحات اللجنة نفسها وتوصياتها في التقرير الذي تعده بموجب المادة 44(5) من الاتفاقية والمادة 16 من البروتوكول الاختياري.

**المادة 29**

**سرية البلاغات**

1- تدرس اللجنة البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في جلسات مغلقة.

2- تكون جميع وثائق العمل التي يعدّها الأمين العام من أجل اللجنة وثائق ذات طابع سري ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

3- لا يعلن الأمين العام أو اللجنة أي بلاغ أو بيانات أو معلومات تتعلق ببلاغ ما قبل موعد صدور قرار بشأن عدم المقبولية أو موعد صدور آراء أو قرار بإنهاء نظرها في البلاغ عقب اتفاق تسوية ودية.

4- لا تُنشر أسماء صاحب (أصحاب) البلاغ و/أو الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) في قرار اللجنة المتعلق بعدم المقبولية أو في آرائها أو قراراتها التي تنهي نظرها في بلاغ ما عقب اتفاق تسوية ودية، إلا في الحالات التي يجوز فيها تقديم موافقة صريحة على نشر أسمائهم، بالنظر إلى سن ونضج الضحية (الضحايا).

5- يجوز للجنة أن تطلب إلى صاحب (أصحاب) بلاغ ما أو إلى الدولة الطرف المعنية الحفاظ كلياً أو جزئياً على سرية أي بيانات أو معلومات متعلقة بالإجراءات.

6- رهناً بما تنص عليه المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري والفقرتان 4 و5 من هذه المادة، ليس في هذه المادة ما يمس بحق صاحب (أصحاب) البلاغ أو الدولة الطرف المعنية في إعلان أي بيانات أو معلومات تتعلق بالإجراءات.

7- رهناً بما تنص عليه المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري والفقرتان 4 و5 من هذه المادة، تُعلَن قرارات اللجنة بشأن عدم المقبولية وآراؤها وقراراتها التي تنهي نظرها في بلاغ ما عقب اتفاق تسوية ودية. ويجوز للجنة أيضاً أن تقرر إعلان قراراتها المتعلقة بالمقبولية، حتى إن كانت هذه القرارات لا تغلق النظر في قضية ما.

8- يكون الأمين العام مسؤولاً عن توزيع قرارات اللجنة بشأن المقبولية أو آرائها أو قراراتها التي تنهي نظرها في بلاغ ما عقب اتفاق تسوية ودية، على صاحب (أصحاب) البلاغ والدولة الطرف المعنية، دون تأخير.

9- رهناً بما تنص عليه المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري، لا تكون المعلومات المتصلة بمتابعة آراء اللجنة وتوصياتها وقراراتها التي تنهي نظرها في بلاغ ما عقب اتفاق تسوية ودية، معلومات سرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

## الجزء الثالث

## الإجراءات المتخذة في إطار إجراء التحري بموجب البروتوكول الاختياري

**المادة 30**

**نطاق التطبيق**

لا تنطبق المواد من 30 إلى 42 من هذا النظام الداخلي على الدولة الطرف التي تكون، وفقاً للمادة 13(7) من البروتوكول الاختياري، قد أعلنت عند التصديق على البروتوكول الاختياري أو عند الانضمام إليه، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 13 منه، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد سحبت إعلانها لاحقاً وفقاً للمادة 13(8) من البروتوكول.

**المادة 31**

**إحالة المعلومات إلى اللجنة**

1- وفقاً لهذا النظام الداخلي، يُطلع الأمين العام اللجنة على المعلومات الموثوق بها المقدمة أو التي يبدو أنها مقدمة كي تنظر فيها اللجنة بموجب المادة 13(1) من البروتوكول الاختياري، والتي تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

2- يجوز للجنة فتح تحرٍ، بمبادرة منها، في حال ورود معلومات موثوق بها عن وجود انتهاكات جسيمة ومنهجية ضد الأطفال في دولة طرف.

**المادة 32**

**موجز المعلومات**

يقوم الأمين العام، حسب الاقتضاء، بإعداد موجز مختصر للمعلومات المقدمة وفقاً للمادة 2 من هذا النظام الداخلي وبتعميمه على أعضاء اللجنة.

**المادة 33**

**السرية**

1- تُحاط جميع وثائق اللجنة وإجراءاتها المتعلقة بإجراء التحري بالسرية، دون الإخلال بأحكام المادة 13(6) من البروتوكول الاختياري.

2- تكون الاجتماعات التي تبحث فيها اللجنة تحريات بموجب المادة 13 من البروتوكول الاختياري اجتماعات مغلقة.

**المادة 34**

**نظر اللجنة في المعلومات بصورة أولية**

1- يجوز للجنة أن تتحقق، عن طريق الأمين العام، من موثوقية المعلومات و/أو مصادر المعلومات التي يوجَّه نظرها إليها بموجب المادة 13 من البروتوكول الاختياري. ويجوز لها أن تطلب الحصول على معلومات إضافية ذات صلة تثبت وقائع الحالة.

2- تحدد اللجنة ما إذا كانت المعلومات الواردة تتضمن ما يفيد على نحو موثوق به ارتكاب الدولة الطرف المعنية انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

3- يجوز للجنة أن تعيّن واحداً أو أكثر من أعضائها لمساعدتها في أداء مهامها المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة 35**

**فحص المعلومات**

1- إذا اقتنعت اللجنة بموثوقية المعلومات الواردة، وبأنها تفيد على ما يبدو ارتكاب الدولة الطرف المعنية انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها، تدعو اللجنة الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، إلى التعاون معها في فحص المعلومات، والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية دون تأخير.

2- تراعي اللجنة أي ملاحظات قد تقدمها الدولة الطرف المعنية، وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة.

3- يجوز للجنة أن تقرر الحصول على معلومات إضافية من مصادر منها المصادر التالية:

(أ) ممثلو الدولة الطرف المعنية؛

(ب) المنظمات الحكومية؛

(ج) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها؛

(د) المنظمات الدولية، بما في ذلك من النُظم الإقليمية لحقوق الإنسان؛

(هـ) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(و) المنظمات غير الحكومية؛

(ز) الأفراد، بمن فيهم الأطفال.

4- تقرر اللجنة شكل هذه المعلومات الإضافية وطريقة الحصول عليها.

**المادة 36**

**تنظيم التحري**

1- يجوز للجنة أن تعيّن عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍ وتقديم تقرير على وجه السرعة إلى اللجنة، مع مراعاة أي ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها، وكذلك أي معلومات أخرى موثوق بها.

2- يُجرى التحري بصورة سرية ووفقاً لأي طرائق تحددها اللجنة.

3- يقوم العضو الذي تعيّنه (الأعضاء الذين تعيّنهم) اللجنة لإجراء التحري بتحديد أساليب عمله (عملهم)، مع مراعاة الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها وهذا النظام الداخلي.

4- يجوز للجنة أن تقوم، خلال فترة التحري، بإرجاء النظر في أي تقرير قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمته عملاً بالمادة 44 من الاتفاقية، والمادة 12 من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

**المادة 37**

**تعاون الدولة الطرف المعنية**

1- تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية في جميع مراحل التحري.

2- يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تعيّن ممثلاً للاجتماع بالعضو الذي تعيّنه (الأعضاء الذين تعيّنهم) اللجنة.

3- يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزود العضو الذي تعيّنه (الأعضاء الذين تعيّنهم) اللجنة بأي معلومات قد يعتبرها العضو (الأعضاء) أو تعتبرها الدولة الطرف ذات صلة بالتحري.

**المادة 38**

**الزيارات**

1- يجوز أن يشمل التحري زيارة إقليم الدولة الطرف المعنية، عند وجود مسوغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف.

2- إذا وافقت الدولة الطرف المعنية على الزيارة، تعمل اللجنة والدولة الطرف المعنية معاً لتحديد طرائق إجراء الزيارة وتوفر الدولة الطرف للجنة جميع التسهيلات اللازمة لإنجاز الزيارة بنجاح، بما في ذلك إتاحة الوصول بحرية إلى المعلومات والمنظمات والأماكن وإلى الأشخاص المعنيين.

3- تبلغ اللجنة الدولة الطرف المعنية برغباتها فيما يخص موعد الزيارة والتسهيلات اللازمة لتمكين العضو الذي تعيّنه (الأعضاء الذين تعيّنهم) اللجنة لإجراء التحري من الاضطلاع بمهامهم.

**المادة 39**

**جلسات الاستماع**

1- خلال الزيارات، يجوز للعضو الذي تعيّنه (للأعضاء الذين تعيّنهم) اللجنة عقد جلسات استماع من أجل الوقوف على الوقائع والأمور ذات الصلة بالتحري.

2- يحدد العضو الذي تعيّنه (الأعضاء الذين تعيّنهم) اللجنة ويزور (ويزورون) الدولة الطرف الشروط والضمانات المتعلقة بأي جلسة استماع تُعقد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة. وعند القيام بذلك، يسترشد العضو (الأعضاء) بالمبادئ الواردة في المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

3- في حالة الاستماع إلى طفل أو أطفال، يكفل العضو الذي تعيّنه اللجنة (الأعضاء الذين تعيّنهم اللجنة) تطبيق إجراءات مراعية للطفل خلال جلسات الاستماع، ويكفل (يكفلون) بوجه خاص الاستماع إلى الطفل المعني أو الأطفال المعنيين على انفراد، وإعطاء آرائه/آرائهم الأهمية الواجبة وفقاً لسنه ونضجه/لسنهم ونضجهم.

**المادة 40**

**تقديم المساعدة خلال التحري**

1- بالإضافة إلى ما يقدمه الأمين العام من موظفين وتسهيلات فيما يتعلق بالتحري، بما في ذلك خلال زيارة الدولة الطرف المعنية، يجوز للعضو الذي تعيّنه (للأعضاء الذين تعيّنهم) اللجنة أن يدعو(ا)، عن طريق الأمين العام، مترجمين شفويين و/أو أشخاصاً ذوي كفاءة خاصة في الميادين المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، حسبما تراه اللجنة ضرورياً، لتقديم المساعدة في جميع مراحل التحري.

2- إذا لم يكن أولئك المترجمون الشفويون أو الأشخاص الآخرون ذوو الكفاءة الخاصة قد أقسموا يمين الولاء للأمم المتحدة، يُطلب إليهم أن يتعهدوا رسمياً بأداء مهامهم بأمانة وإخلاص وحياد وباحترام الطابع السري للإجراءات.

**المادة 41**

**إحالة النتائج أو التعليقات أو التوصيات**

1- بعد النظر في النتائج التي توصل إليها العضو المعيَّن (الأعضاء المعيّنون) والمقدمة وفقاً للمادة 35 من هذا النظام الداخلي، تحيل اللجنة، عن طريق الأمين العام، إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مشفوعةً بأي تعليقات أو توصيات.

2- لا تخل إحالة هذه النتائج والتعليقات والتوصيات بأحكام المادة 13(6) من البروتوكول الاختياري.

3- تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، ملاحظاتها على النتائج والتعليقات والتوصيات في أقرب وقت ممكن وفي غضون ستة أشهر من تلقيها.

**المادة 42**

**إجراءات المتابعة**

يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 13(5) من البروتوكول الاختياري، أن تدعو، عن طريق الأمين العام، الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بأي تدابير متخذة أو يُتوخى اتخاذها استجابةً للتحري، وإلى تضمين تقاريرها اللاحقة المقدمة بموجب المادة 44 من الاتفاقية، والمادة 12 من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، تفاصيل أي تدابير متخذة استجابةً للنتائج التي توصلت إليها اللجنة أو لتعليقاتها أو لتوصياتها. ويجوز للجنة أن تقرر الحصول على معلومات إضافية من المصادر المذكورة في المادة 35 من هذا النظام الداخلي.

# الجزء الرابع
# الإجراءات المتخذة في إطار إجراء البلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى بموجب البروتوكول الاختياري

**المادة 43**

**إحالة البلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى إلى اللجنة**

1- يوجه الأمين العام نظر اللجنة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، إلى البلاغات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، كي تنظر فيها اللجنة بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري.

2- يجوز للأمين العام أن يطلب من الدولة الطرف المقدِّمة لبلاغ ما توضيحات عما إذا كان المقصود بالبلاغ هو توجيهه إلى اللجنة كي تنظر فيه بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري. وإذا ثارت شكوك فيما يخص رغبة الدولة الطرف المقدِّمة للبلاغ، يوجه الأمين العام نظر اللجنة إلى البلاغ.

3- يجوز أن تقدم بلاغاً إلى اللجنة بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري دولةٌ طرف تدعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها، وتكون قد أصدرت إعلاناً وفقاً للمادة 12 من البروتوكول الاختياري.

4- يتضمن البلاغ معلومات عما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف التي وُجِّه البلاغ ضدها؛

(ب) الإعلان الصادر عن الدولة الطرف المقدِّمة للبلاغ وفقاً للمادة 12 من البروتوكول الاختياري؛

(ج) حكم أو أحكام الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها، المدّعى انتهاكه/انتهاكها؛

(د) الغايات من تقديم البلاغ؛

(هـ) وقائع الدعوى.

**المادة 44**

**إعلام أعضاء اللجنة**

يُعلم الأمين العام أعضاء اللجنة دون تأخير بكل البلاغات المقدمة من دول ضد أخرى بموجب المادة 43 من هذا النظام الداخلي ويحيل إليهم دون تأخير نسخاً من البلاغات باللغة التي قُدمت بها وأي معلومات ذات صلة.

**المادة 45**

**اشتراط النظر في البلاغات المقدمة من دول ضد أخرى**

لا تنظر اللجنة في بلاغ مقدم من دولة ضـــد أخرى ما لم تكن الدولتان الطرفان المعنيتان قد أصدرتا الإعلان المنصوص عليه في المادة 12 من البروتوكول الاختياري.

**المادة 46**

**الجلسات**

تنظر اللجنة في البلاغات المقدمة بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري في جلسات مغلقة.

**المادة 47**

**المساعي الحميدة**

1- رهناً بأحكام المادة 45 من هذا النظام الداخلي، تتيح اللجنة مســـاعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

2- للغرض المبين في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للجنة أن تنشئ عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق.

**المادة 48**

**طلب تقديم معلومات**

يجوز للجنة أن تطلب إلى كل من الدولتين الطرفين المعنيتين أو إلى أي منهما، عن طريق الأمين العام، تقديم معلومات أو ملاحظات إضـــافية كتابةً. وتحدد اللجنة مهلة لتقديم هذه المعلومات أو الملاحظات الكتابية. وتقرر اللجنة، بعد التشـــاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين، طرائق أخرى لتقديم البيانات الكتابية.

**المادة 49**

**تقرير اللجنة**

1- يجوز للجنة أن تعتمد تقريراً يتعلق بأي بلاغ تتلقاه بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري.

2- إذا تم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام المادة 47 من هذا النظام الداخلي، يقتصر تقرير اللجنة على بيان موجز بالوقائع والحل المتوصـــل إليه؛ وإذا لم يتم التوصـــل إلى حل وفقاً لأحكام المادة 47 من هذا النظام الداخلي، تعرض اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصـــلة بالمســـألة القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وتُرفَق بتقرير اللجنة البيانات الكتابية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجوز للجنة أيضاً أن تحيل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين وحدهما أي آراء ترى أنها ذات صلة بالمسألة القائمة بينهما.

3- يُبلغ تقرير اللجنة، عن طريق الأمين العام، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، دون تأخير.